



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له،

وبناءً على مذكرة التفاهم المبرمة بين إمارة منطقة عسير ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية؛ المبنية على قرارات اللجنة الإشرافية العليا لبرنامج التوطين والتنمية الاجتماعية بمنطقة عسير بتاريخ ١٤٣٩/٦/٣هـ، التي أعلنت في حينها، حول توطين بعض المهن والأنشطة في المنطقة، وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة، والمادة الحادية عشرة مكرر، والمادة السابعة والعشرين، والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل..

يُقرَّر ما يلي:

أولاً : يُقصر العمل على السعوديين بمنطقة عسير، في المهن والأنشطة الآتية: (السطحات "مركبات نقل وسحب السيارات" والدينيات للأفراد "مركبات النقل المتوسط"، ومكاتب ترحيل البضائع، ومكاتب البريد، ومكاتب شركات التأمين، والتعليم الأهلي للبنات بكافة مراحلها، والمراكز التجارية المغلقة والمولات، ومكاتب السفر والسياحة، والجمعيات الأهلية) على السعوديين من الجنسين فقط
ثانياً: الالتزام بقرارات التأنيث فيما يخص الأنشطة والمحلات والمهن التي صدرت قرارات بتأنيثها، مع الالتزام بشروط عمل المرأة عند تشغيلها، وكذلك الأنشطة والمهن التي سبق أن صدرت قرارات وزارية بتوطينها.
ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار في هذه المهن والأنشطة على النحو الآتي:

- مهن العمل على السطحات والدينيات للأفراد اعتباراً من ١٤٤٠/٧/١هـ.
- مكاتب ترحيل البضائع اعتباراً من ١٤٤٠/٨/١هـ.
- وكالات البريد، ومكاتب شركات التأمين، اعتباراً من ١٤٤٠/٨/١هـ.
- التعليم الأهلي للبنات بكافة مراحلها اعتباراً من ١٤٤١ / ١ / ٢هـ.
- المراكز التجارية المغلقة والمولات اعتباراً من ١٤٤٠ / ٧ / ١هـ.
- مكاتب السفر والسياحة، اعتباراً من ١٤٤٠/٧/١هـ.
- الجمعيات الأهلية اعتباراً من ١٤٤٠/١٠/١هـ.

رابعاً: متابعة تطبيق القرار الوزاري رقم ٩٥٢٩٦ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٩هـ المتضمن توطين (١٢) نشاطاً في قطاع التجزئة.
خامساً: يُطبق بحق المخالف عقوبة مخالفة توطين المهن المقصورة على السعوديين أو المقصورة على السعوديات الواردة في جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ٨٨٤٧٨ وتاريخ ١٤٣٩ / ٥ / ١هـ.
سادساً: على نائب الوزير "العمل" اتخاذ ما يلزم؛ لتبليغه وتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي